الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 67579

تاريخه: 2019/03/27

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/10/17 من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 5378.

ضد: 1- (م.أ) 2-(إ.ع)

طعنا في القرار عدد 4734 في 2017/10/09 والصادر عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله عقابا وذلك بإبدال العقاب المالي المقضي به بعقوبة بدنية مدتها ثلاثة أشهر وإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع إليها.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه والأبحاث التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 675 والمجرى بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 2016/08/08 أن المعقب ضدها (إ.ع) تقدمت بشكاية إلى مقر المركز مفادها أنه وعلى إثر فقدانها لمبلغ مالي قدره (240,000 د) من داخل محل سكناها توجهت إلى منزل عائلة زوجها المعقب ضده الأول للمطالبة بإرجاعه فقام شقيقه (ر) بتعنيفها ولما تحوّلت لمحطة سيارات الأجرة للاتصال بزوجها عمد هذا الأخير إلى الاعتداء عليها بالعنف بواسطة قضيب حديدي على مستوى ظهرها ورأسها فكان بذلك منطلق قضية الحال.

وباستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بإحالة المعقب ضده على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد على القرين طبق الفصل 218 فقرة ثانية من م.ج.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 9593 بتاريخ 2016/11/16 يقضي ابتدائيا معتبرا حضوريا بتخطية المتهم (م) بمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى في حق المتهمة (إ.ع).

فاستأنفته النيابة العمومية وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبه الوكيل العام بـ ناعيا عليه خرق القانون:

قولا أن محكمة القرار المنتقد أسعف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التثبت من سوابقه العدلية ونقاوتها وفي ذلك خرق لأحكام الفقرة 13 من الفصل 53 من م ج وانتهى

إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف با للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون:

حيث تبين من الإطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه أن محكمة الأصل انتهت غلى القضاء بإبدال العقوبة المالية المحكوم بها على المتهم المعقب هذه السجن لمدة ثلاثة أشهر مع منحه تأجيل التنفيذ وفق أحكام الفقرة 12 من الفصل 53 من م.ج.

وحيث ولئن كانت محكمة القرار المطعون فيه حرّة في تقدير العقاب بحسب ما يمليه عليها اجتهادها دون رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التعقيب إلا أن لجوءها إلى إسعاف المتهم المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقوبة البدنية دون التأكد من استكمال الشروط القانونية التي أوجبها الفصل 53 في فقرته 12 من م.ج بعرضه على القيس للإطلاع على بطاقة سوابقه والتحقق من نقاوتها فيها خرق لأحكام الفصل 53 من م.ج مما يورث قرارها سوء تطبيق القانون ويعرضه للنقض.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/03/27 عن الدائرة 33 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدي وع
وبمحضر المدعي العام السيدة بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .